ذاكرة الألم في العراق

وقائع المؤتمر الدولي الثاني

16-17 نيسان 2025م

المجلد الأول

هوية الكتاب

وقائع المؤتمر الدولي الثاني ذاكرة الألم في العراق

قرن من الجرائم والإبادة الجماعية والمجازر والانتهاكات

المشرف العام: السيد عقيل عبد الحسين الياسري – الدكتور عباس عطية القريشي

تحرير: أ.د. قيس ناصر راهي – د. ثائر غالب الخيكاني

المؤلف : مجموعة مؤلفين

الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف/ العتبة العباسية المقدسة

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

سنة الطبع:2026م

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية :124/ 2026

الترقيم الدولي:978-9922-262-02-4

التدقيق اللغوي: أ.د. مصعب مكي زبيبة

الإخراج الفني: كاظم سعيد الفتلاوي

حجم الكتاب: 190×270

عدد الصفحات: 419

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب من دون إذن خطي مسبق من المركز

تنبيه:إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر .

المحتويات

كلمة العتبة العباسية المقدسة ٧

كلمة المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف ٩

كلمة جامعة بغداد ١٥

كلمة مؤسسة الشهداء ١٧

كلمة مؤسسة السجناء السياسيين ٢١

كلمة الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ٢٣

بحث افتتاح المؤتمر **٢٧**

توثيقُ الجرائمِ الجماعية التي ارتكبها تنظيمُ داعش ضدَّ التراث الثقافي لجماعاتٍ محددةٍ في العراق
تقييمٌ نقديٌّ لعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (اليونيتاد) **٢٩**

المحور الأَول : توثيق ذاكرة الألم **٤٩**

توثيق الألم وبناء الذاكرة: قراءة في الجراح الزمانية والمكانية لجرائم نظام البعث في العراق ٥١

حقوق الإنسان في حقبة نظام البعث: دراسة في توثيق أهم الجرائم والانتهاكات ٨٣

المحور الثاني: العدالة الانتقالية **١٠٥**

ضوء على العدالة الانتقالية في العراق ١٠٧

تحديات المساءلة الجنائية في محو ذاكرة الألم ١٤٥

دور قوانين العدالة الانتقالية في ترسيخ الاعتدال والحد من التطرف الإرهابي قانون مؤسستي
الشهداء والسجناء السياسيين أنموذجا ١٦٧

المحور الثالث : ذاكرة الألم ما قبل حقبة نظام البعث **٢٠٥**

العنف والقمع السياسي خلال مدة حكم الملك فيصل الأول في العراق ١٩٢١ – ١٩٣٣م ٢٠٧

ذاكرة الألم في حقبة العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٣): جرائم التطرف ضد المكونات الاجتماعية العراقية – التركمان أنموذجًا ٢٣٣

أثر الانقلابات في ظاهرة العنف السياسي: موقف انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣م من الحزب الشيوعي العراقي إنموذجاً ٢٦٢

المحور الرابع: الإبادة الجماعية ٢٩٣

الإبادة الجماعية في العراق مقاربة تاريخية ٢٩٥

الإبادة الجماعية في العراق: الكورد كحالة دراسية ٣١٩

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها نظام البعث ضد الكورد في العراق ٣٥٣

المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية في العراق: دراسة في ضوء القانون الدولي العام ٣٨١

جرائم الإبادة الجماعية في العراق بعد عام ٢٠١٤: مجزرتا سبايكر وسنجار أنموذجاً ٤٠١

جرائم الإبادة الجماعية في العراق بعد عام ٢٠١٤: مجزرتا سبايكر وسنجار أنموذجاً

م.د زينب غالب جعفر[1] م.م محمد غالب جعفر[2]

المستخلص

شهد العراق على مر التاريخ العديد من جرائم الإبادة الجماعية التي استهدفت إهلاك المكونات العِرقية والدينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً سواء من خلال قتل الأفراد أو إلحاق الضرر الجسدي والعقلي بأفراد الجماعة، وجاء ذلك نتيجة الصراعات السياسية المختلفة، وتعاقبت عليه الأنظمة المختلفة ففي المدة من عام 1982 ارتكب نظام البعث العديد من جرائم الإبادة الجماعية منها مجزرة الدجيل، وجريمة الأنفال، وجريمة إعدام التجار العراقيين، وجريمة قمع الانتفاضة الشعبانية، وجريمة أحداث صلاة الجمعة، وجريمة تهجير الكرد الفيليين، فضلا عن العديد من الجرائم الأخرى، وبعد سقوط نظام البعث عام 2003، وما ترتب عنه من فراغ أمني في السلطة سمح بالتوغل الأجنبي في العراق، واحتلال أراضيه، وجعل أرضه بيئة خصبة لتنامي الجماعة الإرهابية بمختلف أنواعها وفئاتها، وظهر ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) الذي ارتكب بعد سيطرته على مناطق واسعة من العراق جرائم إبادة بحق الأقليات الدينية والعرقية منها مجزرة سنجار وسبايكر.

(1) مدرس دكتور في جامعة تكريت كلية العلوم السياسية: zainebghaleb@tu.edu.iq

(2) مدرس مساعد في جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) فرع صلاح الدين: mohammed_ghaleb@ijsu.edu.iq

Abstract:

Throughout history, Iraq has witnessed many genocidal crimes that targeted the total or partial destruction of ethnic and religious components, whether through the killing of individuals or the infliction of physical and mental harm on members of the group. This came as a result of various political conflicts and the succession of different regimes. In the period from 1982, the Baath regime committed many genocidal crimes, including the Dujail massacre, the Anfal crime, the crime of executing Iraqi merchants, the crime of suppressing the Shaaban uprising, the crime of the Friday prayer events, the crime of displacing the Faylee Kurds, in addition to many other crimes. After the fall of the Baath regime in 2003 and the resulting security vacuum in power that allowed foreign penetration into Iraq and the occupation of its lands, making its land a fertile environment for the growth of terrorist groups of various types and categories, the so-called Islamic State (ISIS) emerged, which, after controlling large areas of Iraq, committed genocidal crimes against religious and ethnic minorities, including the Sinjar and Speicher massacres.

المقدمة:

شهد العراق على مر التاريخ العديد من جرائم الإبادة الجماعية التي استهدفت إهلاك المكونات العِرقية والدينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً سواء من خلال قتل الأفراد أو إلحاق الضرر الجسدي والعقلي بأفراد الجماعة، وجاء ذلك نتيجة الصراعات السياسية المختلفة، وتعاقبت عليه الأنظمة المختلفة ففي المدة من عام 1982 ارتكب نظام البعث العديد من جرائم الإبادة الجماعية منها مجزرة الدجيل، وجريمة الأنفال، وجريمة إعدام التجار العراقيين، وجريمة قمع الانتفاضة الشعبانية، وجريمة أحداث صلاة الجمعة، وجريمة تهجير الكرد الفيليين، فضلا عن العديد من الجرائم الأخرى، وبعد سقوط نظام البعث عام 2003، وما ترتب عنه من فراغ أمني في السلطة سمح بالتوغل الأجنبي في العراق، واحتلال أراضيه، وجعل أرضه بيئة خصبة لتنامي الجماعة الإرهابية بمختلف أنواعها وفئاتها، وظهر ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) الذي ارتكب بعد سيطرته على مناطق واسعة من العراق جرائم إبادة بحق الأقليات الدينية والعرقية منها مجزرة سنجار، التي استهدف من خلالها قتل وأسر الآلاف من الإيزيديين العراقيين في هجوم عنيف وغير مسبوق على بلدة سنجار في صباح يوم 3 أغسطس (آب) 2014؛ لتُعد بذلك من كبرى جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي. أما فيما يتعلق بمجزرة سبايكر التي عدت جريمة من جرائم الإبادة الجماعية بحسب تصنيف الأمم المتحدة ولا سيما أنها جريمة ليست ذات شأن داخلي أو عسكري، بل هي شأن إنساني يتعلق بإبادة (2157) روحا إنسانية من مدنيين الأبرياء وطلبة كانوا يستعدون للدفاع عن وطنهم بإزاء خطر الإرهاب الداعشي الذي كان يهدد بالاستيلاء على أراضيهم ومقدساتهم، بل يهدد أيضاً المحيط العربي المشمول بخارطة الهيمنة الداعشية ومحاولاته لإقامة دولته المزعومة.

إشكالية البحث:

ينطلق البحث من إشكالية مفادها أن الفراغ السياسي الذي شهده العراق بعد عام 2003 وما نجم عنه من صراعات أدت إلى تكوين بيئة خصبة لتنامي الجماعات الإرهابية ومنها تنظيم داعش الإرهابي الذي ظهر عام 2014.

فرضية البحث:

يسعى البحث إلى إثبات فرضية مفادها أن تنامي الأعمال الوحشية التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية (داعش) التي استهدفت المكونات الدينية والعرقية في العراق وأدت إلى تزايد تهديدات الأمن الإنساني من ثم الأمن القومي في العراق.

مناهج البحث:

استنادا إلى إشكالية وفرضية البحث تم اعتماد أكثر من منهج منها المنهج الوصفي والمنهج التاريخي.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث على أربعة محاور، يتناول المحور الأول الإبادة الجماعية – الأسس والمفاهيم، في حين تناول المحور الثاني جرائم الإبادة الجماعية في العراق منذ عام 1982 حتى عام 2003، أما المحور الثالث فقد خصص للإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي بعد عام 2014.

المحور الأول: الإبادة الجماعية الأسس والمفاهيم

تعد جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أبشع الجرائم التي أصابت الإنسان في كل مراحل التاريخ ولا سيما أنها تستهدف أسمى وأقدس حق وهبهُ الله تعالى للإنسان وهو حق الحياة من خلال إفنائه وسحقه من الوجود [1]، فالإبادة الجماعية تعني وجود خطة منظمة ومنسقة لأفعال متباينة تستهدف تحطيم الركائز الأساسية للحياة، واستهداف مجموعات بشرية معينة بقصد فنائها والقضاء على مؤسساتها الأساسية من ثقافة أو لغة، فضلاً عن مؤسساتها السياسية والاجتماعية، وما يرافقها من الانتماء الوطني، وهو ما يشمل الجانب الديني، والأمن الفردي للأشخاص وحريتهم وكرامتهم وتنفذ هذه الجريمة على مرحلتين هما[2]:

1- تهديم الإطار الوطني للجماعة المضطهدة.

---

(1) ونوغي نبيل وعلاء الدين يوسفي، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر: جريمة الإبادة الجماعية أنموذجا، مجلة بحوث، العدد 12، ج1، 2018، ص233.

(2) نادية حسيب ومنذر رزوقي وآخرون ، المواجهة الجنائية للإبادة الجماعية في التشريع العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (1)، المجلد (6)، السنة (9)، الجزء (2)، 2024، ص5.

2- استبدال النظام الوطني بنظام يفرضه الذي ينفذ هذه المأساة.

بذلك يمكن القول أن الإبادة الجماعية تعني قتل أو تدمير الجماعة، وقد دخل هذا المصطلح الاستخدام الشائع منذ أن تبنت الأمم المتحدة في 9 كانون الأول ديسمبر عام 1948 معاهدة حول تدارك الإبادة الجماعية ومعاقبتها، وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار (96) بتاريخ 11 ديسمبر عام 1946 الإبادة الجماعية أنها إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بعينها.[1] ونصت المادة الثانية من اتفاقية عام 1948 على أن الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة دينية أو قومية أو إثنية إهلاكا كليا أو جزيئا[2]:

1- قتل أفراد الجماعة أو إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة.

2- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها ونقل أطفال الجماعة عنوة.

أما على مستوى الفقه فقد وردت تعاريف مختلفة لمفهوم الإبادة الجماعية، فهنالك من يرى أنها جريمة ضد الإنسانية، وتتخذ ثلاثة مظاهر[3]:

1- الإبادة الجسدية وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية.

2- الإبادة البيولوجية وتتمثل في الاعتداء على نمو المجموعات البشرية بواسطة الإجهاض والتعقيم.

3- الإبادة الثقافية وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية.

وعلية لابد من الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تعد من الجرائم الدولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه، وأن المسؤولية المترتبة على هذه الجريمة هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعاتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص مرتكبي الجريمة من جهة أخرى؛ نتيجة لذلك أشارت المادتان (5 و6) من نظام روما الأساسي إلى اعتبار جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية ذات خطورة على الأسرة الدولية، إذ جاء في الفقرة (أ) من المادة (5) يقتصر

(1) آدم سيمان، الأوصاف الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية في القانون الجنائي ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد21،المجلد11، 2020،ص11.

(2) محمود خليل جعفر ، أركان جريمة الإبادة الجماعية في أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، العدد (1)، المجلد (28)،2013،ص 316.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية – مصر،2007، ص 595.

اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ومن هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية.[1] من هنا يمكن أن نستنتج بأن جريمة الإبادة الجماعية تقوم على مجموعة من الأركان ومن أهمها:

1- **الركن المادي**: تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الجنس البشري، إذ توصف بأنها أم الجرائم؛ لكونها تشكل في حد ذاتها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية؛ لذلك تسعى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 إلى تحقيق هدفين هما[2]:

أ- إلزام الدول المتعاقدة بتجريم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في إطار القانون الدولي.

ب- إلزام الدول المتعاقدة بتحقيق التعاون القضائي في سبيل كبح جريمة الإبادة.

2- **الركن المعنوي**: يعد واحدا من أهم أركان جريمة الإبادة الجماعية؛ لكونه مميزا لها من باقي الجرائم الدولية؛ إذ جاء في المادة الثانية من جريمة منع الإبادة الجماعية على أن الإبادة كل عمل يرمي إلى إفناء جزئي أو شامل للمجموعة القومية والإثنية والدينية؛ ومن أجل توفر الركن المعنوي لابد من توفر القصد العام الذي يتمثل بالإرادة والعلم، أي أن الأفعال المرتكبة تودي إلى الحاق ضرر جسيم في أعضاء الجماعة [3] .

3- **الركن الدولي**: غالبا ما تكون هذه الجريمة مدبرة من قبل الحكام، أو فئات اجتماعية سائدة أو بيدها السلطة، أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة، وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة، أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان بذاته، بغض النظر عن جنسيته أو دينيه أو العنصر الذي ينتسب إليه[4].

(1) بن الزين محمد، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 47، العدد4، 2016، ص 382.

(2) العايب جمال، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى 2023/ 10/ 7، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد (1)، المجلد (9)، 2024، ص1124.

(3) سمصار عيسى وشول بن شهرة، دور القانون الدولي الاتفاقي والقضاء الدولي في الكشف عن جريمة الإبادة الجماعية والتصدي لها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد (1)، المجلد (6)، 2022، 2053.

(4) زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية ، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد، العدد (59)، 2014،ص 106.

وعليه يمكن القول إن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية مشتركة تقع بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان انطلاقا من كونها تقع في زمني السلم والحرب في آن واحد، بالتالي فإن هذه الجريمة تمثل انتهاكا موجها للجماعات الإنسانية بأكملها، وليس لفرد بذاته[1].

المحور الثاني: جرائم الإبادة الجماعية في العراق منذ عام 1982 حتى عام 2003

ترجع جذور جرائم الإبادة الجماعية في العراق إلى عام 1982، إذ ارتكب النظام الدكتاتوري لصدام حسين العديد من الجرائم الجماعية بحق الجماعات العرقية والمذهبية والقومية والدينية في العراق ولعل من أبرزها [2].

1- **مجزرة الدجيل**: تعد واحدة من أخطر الجرائم التي ارتكبها نظام البعث ضد الإنسانية نتيجة لما ترتب عليها من قتل وتعذيب ما تزال آثاره إلى وقتنا الحاضر.[3]، إذ استهدفت الجريمة قتل أكثر من (148) شخصاً، فضلا عن الاعتقالات التعسفية لعشرات العوائل من النساء والأطفال وتهديم أحياء وتجريف بساتين ومصادرتها من أصحابها، وقد قدر عدد البساتين التي تم تجريفها بنحو (2500000) دونم[4].

2- **جريمة عمليات الأنفال**: بدأت في 22 شباط عام 1988 واستمرت لغاية 6 أيلول من العام نفسه، وتعد من أخطر صفحات القتل الجماعي الحكومي في تاريخ الحكم البعثي في العراق، الأنفال عبارة عن ثمانية مراحل عسكرية شاركت فيها قوات الجيش والقوى النظامية بصورة مباشرة، منها (الفيلق الأول الذي كان مقره في كركوك، والفيلق الخامس الذي كان مقره في أربيل)، والقوة الجوية، والقوات الخاصة، والحرس الجمهوري، وقوات المغاوير، ودوائر الأمن والمخابرات والاستخبارات العسكرية والحجوش، وأقسام الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية، بالإضافة إلى جميع الدوائر الخدمية التي وضعت في خدمة تنفيذ هذه العمليات، ولقد تسببت جرائم الأنفال في استشهاد (182000)

(1) مالك دحام وبروج حسين، دور التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في إيقاف الإبادة الجماعية – فلسطين أنموذجاً، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، العدد (1)، المجد (27)، 2025، ص 48.

(2) صلاح الجابري ، نحو استراتيجية وطنية لبناء السلام: مشروع كرسي اليونسكو لدراسات منع الإبادة الجماعية ، وقائع مؤتمر بناء السلام ومنع الإبادة الجماعية، جامعة التنمية البشرية – السليمانية، الجزء الأول، 2023، ص3.

(3) الدجيل المحاكمة والخطأ؟، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنيت ، المصدر متوفر على الرابط الآتي: https: / /www.ictj.org/

(4) مجموعة مؤلفين، جرائم نظام البعث في العراق ، جمهورية العراق وزارة التعليم العالي، 2023، ص8.

ألف إنسان كوردي، بدأت بعمليات عسكرية، والمناطق التي نفذت فيها الجرائم انقسمت على ثماني مراحل، المرحلة الأولى من الحملات بدأت في منطقة السليمانية 22/ 2/ 1988، وكانت المرحلة النهائية لحملات الأنفال والمعروفة بخاتمة الأنفال في منطقة بادينان في 6/ 9/ 1988، استخدمت في مراحل حملات الأنفال جميع أنواع الأسلحة المحرمة دولياً وخاصة السلاح الكيمياوي من نوع الخردل والسيانيد وغاز الأعصاب والفسفور، لتشكل بذلك وفقاً للمقاييس الدولية للجرائم إحدى جرائم الإبادة الجماعية (الجينوسايد)، وهذه الحقيقة تمت الإشارة إليها بوضوح في تقرير المنظمات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان[1].

3- **جريمة قصف مدينة حلبجة**: حدثت في 6 آذار عام 1988 قبل وقف إطلاق النار في الحرب العراقية الإيرانية بأمر من صدام حسين وعلي حسين المجيد لإبادة أبناء الشعب العراقي الكردي؛ إذ قام الطيران الحربي بإلقاء القنابل المكونة من غاز الخردل وغاز السارين في وسط وأطراف مدينه حلبجة نتج عنها ارتقاء خمسة آلاف شهيد في يوم واحد[2].

4- **جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية**: تعد جزءاً من سلسلة الجرائم التي قام بها نظام البعث بقيادة صدام حسين؛ إذ قام نظام البعث برد الانتفاضة بأعمال قمع ووحشية ضد المتظاهرين والمدنيين في محاولة منه للحفاظ على النظام، استخدمت القوات النظامية العديد من التكتيكات العنيفة، بما في ذلك القصف المدفعي والقنابل اليدوية ضد المتظاهرين، ولقد تركت هذه الجريمة آثاراً سلبية عديدة، تتمثل في زيادة القمع والرقابة بعد الانتفاضة الشعبانية – تعزيز الثقافة السلطوية من خلال التعذيب والترهيب– تفاقم الانعزال السياسي في العراق من خلال تراجع الثقة بالسلطة الحاكمة – تعزيز العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق من قبل المجتمع الدولي[3].

5- **الإبادة الجماعية للكرد الفيليين في العراق**: تعرض الكرد الفيلييون منذ تسلم نظام البعث السلطة للإبادة بشتى الوسائل، وتشير الوثائق والأدلة إلى أن العشرات من الكرد تعرضوا للموت؛ إذ

(1) الأنفال.. جريمة العصر بحق شعب كوردستان، الاتحاد الوطني الكوردستاني، 2021، الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنيت ، المصدر متوفر على الرابط الآتي: https: / /pukmedia.com/

(2) قاسم عبد علي، التحليل الجيوسياسي لمقابر الإبادة الجماعية في العراق لفترة من 2017–1979، مجلة آداب البصرة، العدد (99)، 2022، ص 221.

(3) قمع النظام البعثي للانتفاضة الشعبانية في العراق عام 1991، الشبكة الدولية للمعلومات والانترنيت ، المصدر متوفر على الرابط الآتي: https: / /uomus.edu.iq/

أصدر وزير الداخلية العراقي عام 1982 قراراً ينص على طرد الكرد الفيليين من العراق قسرا، ففي 26/ 2/ 1981 أصدر نظام البعث قرارا نشر في جريدة الثورة الناطقة باسم حزب البعث ينص على اجتثاث الكرد الفيليين من العراق؛ لكي لا تتسخ بيئة العراق ودم العراقيين؛ لأن بقاءهم قد يؤدي إلى حدوث مصاهرة بالتالي يتلوث دم العراقيين على حد قول النظام البعثي، من هنا أخذ نظام البعث يتبع سياسة التجهير، وإجراء التجارب الكيميائية ضد الكرد الفيليين؛ وذلك نتيجة لعاملين أساسيين هما؛ أنهم كرد، وأنهم من شيعة أهل البيت (عليهم السلام)[1].

وعليه يمكن القول إن ما تم ذكره لا يمثل جميع الجرائم البشعة التي ارتكبها نظام البعث، فهنالك عدد لا يحصى من الجرائم منها، جريمة أحداث صلاة يوم الجمعة، وجريمة إعدام التجار العراقيين، وجريمة تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية، وغيرها من الجرائم التي يسعى بها نظام البعث إلى إفراغ العراق من طاقاته الدينية والعلمية والشبابية، وتفتيت الأواصر والروابط التي تشكل النسيج الاجتماعي العراقي بزرع بذور الضعف، وانعدام الثقة في شخصية المواطن العراقي، وهو ما يزال يحصد آثاره المجتمع العراقي إلى يومنا هذا.

المحور الثالث: الإبادة الجماعية لتنظيم داعش الإرهابي بعد عام 2014

إن سقوط نظام البعث وما ترتب عليه من فراغ أمني وفساد في المؤسسة العسكرية العراقية، واستشراء المحسوبية والرشوة وبيع المناصب الرفيعة في الجيش، وظهور ما يسمى بالجنود الفضائيين، فضلا عن التركة الثقيلة للاحتلال الأمريكي للعراق، وقيامه بحل الجيش العراقي السابق من دون توفير البدائل، ناهيك عن أخطاء الحكومة من عام (2012-2013)، إضافة إلى تصارع المكونات المجتمعية والسياسية فيما بينها وتدخل الدول الإقليمية في الشأن العراقي كلها عوامل أسهمت في ظهور تنظيم داعش الإرهابي.[2] وهو ما شكل انتكاسة كبيرة على مستوى العالم ألقت بثقلها على واقع حقوق الإنسان في العراق، ولا سيما بعد قيام تنظيم داعش باحتلال العديد من المحافظات العراقية، ومنها الموصل وصلاح الدين والأنبار وكركوك وديالى، وارتكابه جرائم ضد الإنسانية تمثلت بتهجير

(1) سيروان أنور ، الإبادة الجماعية في القران 21 الإيزيديون أنموذجا ، وقائع مؤتمر بناء السلام ومنع الإبادة الجماعية، جامعة التنمية البشرية – السليمانية، الجزء الأول، 2023، ص293.

(2) علي محمد حسن، تنظيم داعش: النشأة – التوسع – سبل المواجهة ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد (1)، المجلد (9)، 2018، ص 361.

خمسة ملايين مواطن على أسس طائفية وقومية؛ فضلاً عن ارتكابهم جرائم إبادة جماعية.[1] ولعل من أبرزها ما يأتي:

اولا: مجزرة سبايكر: تعد واحدة من أبشع الجرائم المنظمة والممنهجة التي ارتكبها تنظيم داعش في حزيران عام 2014 بحق المواطنين العزل.[2]؛ إذ قام التنظيم بإبادة (2157) روحاً إنسانية من مدنيين أبرياء وطلبة كانوا يستعدون للدفاع عن وطنهم بإزاء خطر الإرهاب الداعشي الذي كان يهدد بالاستيلاء على أراضيهم ومقدساتهم، بل يهدد أيضاً المحيط العربي المشمول بخارطة الهيمنة الداعشية ومحاولاته لإقامة دولته المزعومة[3].

وتدور فحوى مجزرة سبايكر في يوم 11/ 6/ 2014؛ إذ أعطي طلبة قاعدة سبايكر إجازة بعد مدة خمسة عشر يوما من التحاقهم بعد سيطرة تنظيم داعش على الموصل؛ إذ خرج الجنود مشيا على الأقدام؛ لتأتي لهم حافلات من العشائر، وتقدم لهم العهود والوعود بنقلهم إلى ذويهم؛ لذلك لم يبدِ الجنود أي مقاومة، وصعدوا إلى الحوافل، وتبين لهم بعد ذلك أنهم وقعوا في مكيدة، ولا سيما بعد أن توجهت الحوافل إلى القصور الرئاسية في تكريت، وأثناء نقلهم قام عدد من المسلحين بقتل من حاول الفرار، وفي اليوم نفسه تم فتح السجون ليلتحق السجناء المحكومين بالإعدام بالمسلحين في القصور الرئاسية، وفي الرابعة عصرا من اليوم نفسه أي 11/ 6/ 2014 اجتمع من يسمون أنفسهم بثوار العشائر ليقرروا مصير الجنود، ولقد اختلفت العشائر فيما بينها، فهنالك عشائر اقترحت المساومة عليهم مع الحكومة لإطلاق سراح أبنائهم السجناء، والبعض اقترح أخذ فدية مقابل إطلاق سراحهم، وآخرون أصروا على قتلهم في القصور الرئاسية؛ انتقاما من الحكومة، وبعد دخول داعش إلى تكريت في 12/ 6/ 2014 بدأت عملية فصل الجنود السنة عن الشيعة، وإطلاق سراح الجنود السنة من خلال المحكمة الشرعية، بشرط إعلان التوبة؛ ليتم بعد ذلك وضع الجنود في شكل طوابير

---

(1) فاضل عبد الزهرة، انتهاكات عصبات داعش للقانون الدولي الإنساني: العراق أنموذجا ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (2)، 2022، ص 245.

(2) أنسام قاسم، صعوبات الاقتصاص من مرتكبي جريمة سبايكر أمام القضاء الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (9)، المجلد (1)، 2023، ص71.

(3) Camp Speicher: A Pattern of Mass Killing and Genocidal Intent - Legal assessment of ISIL (Da'esh)'s crimes in and around the Tikrit Presidential Palace Complex [EN/AR,2024,

https://reliefweb.int/

ووضعهم في خنادق، وأعدمهم بشكل جماعي بإطلاق النار ورميهم في النار ودفن القسم الآخر أحياء.[1] لتصنف بذلك جريمة سبايكر جريمة إبادة جماعية ضد الشيعة بحسب تقرير الأمم المتحدة استنادا إلى مجموعة من الأسس[2]:

1- التحريض العلني والمباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية بتصوير وتنقيح ونشر وتوزيع فلم فيديو لتنظيم داعش بعنوان « اقتلوهم حيث ثقفتموهم».

2- اتباع تنظيم داعش سياسة الإبادة الجماعية ضد الطوائف في العراق بقتل (2157) شاباً وإعدامهم على مدى ثلاثة أيام في المدة الواقعة بين 12 حزيران و14 عام 2014.

3- ارتكاب تنظيم داعش جرائم ضد الإنسانية بحق الطلاب قاعدة سبايكر تمثلت في السجن والتعذيب والاحتجاز القسري.

4- يؤكد فريق الأمم المتحدة أن ما يجعل من جريمة سبايكر جريمة إبادة جماعية أن آثارها سوف تكون طويلة الأجل على المجتمع العراقي عموماً، وأسر الشهداء خاصة، فالخسارة والصدمة والضرر عليهم ستبقى مهيمنة على مستوى عميق وفردي وجماعي ومشترك بين الأجيال ولا سيما أن الضرر قد اتخذ أشكالا عدة تتمثل في:

أ- **الشكل الاجتماعي**: ومن أبرز مظاهره أحدث قطيعة اجتماعية، ولو معنوية بين عوائل الشهداء والبيئة الاجتماعية التي حدثت فيها المجزرة، تسببت الجريمة أي مجزرة سبايكر بتهديد استقرار كثير من العوائل؛ بسبب فقدان المعيل، خاصة أنّ بعض الأسر كان لديها أكثر من فقيد، وأحدثت حالة توتر اجتماعي سياسي مع الجهات التي قصرت في حماية الضحايا والحفاظ عليهم.

ب- **الشكل النفسي**: ومن أبرز مظاهره تكوين ذاكرة مؤلمة عن الجريمة، من حيث الموقع، والوسط الاجتماعي والأخلاقي، والقلق المصحوب بالألم الذي صاحب أهالي الضحايا، ولاسيما الذين لم يعثروا بعد على رفات أبنائهم.

---

(1) فاضل عبد الزهرة ، جريمة سبايكر في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة المعهد، العدد (10)، 2022، ص 271.

(2) جريمة سبايكر: نمط القتل الجماعي ونية للإبادة الجماعية، مركز البيدر للدراسات والتخطيط ، الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنيت، المصدر متوفر على الرابط الاتي: https: / /www.baidarcenter.org/

ولذلك من أجل إنصاف شهداء مجزرة سبايكر أقر مجلس النواب العراقي قانون حقوق شهداء مجزرة سبايكر؛ لغرض إدانة الجريمة التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الطلاب، ولغرض إنصاف شهداء سبايكر بتحقيق العدالة، وتعويض عوائل الشهداء ماديا ومعنويا، وتعريف المجتمع الدولي بجرائم عصابات داعش.[1] وعليه واستنادا إلى تقارير منظمة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان سوف تبقى مجزرة سبايكر شاهدا على حقبة سوداء اتشح بيها فئة ضالة وخائنة لوطنها ومجرمة لا تتوانى عن ارتكاب أبشع الجرائم وأفظع الأفعال، تحالفت مع شذاذ الآفاق من مجرمي العالم والتحقت زورا بالدين ووضعت نفسها في خدمة المشاريع المعادية للعراق، وصارت مطية لأجندة عالمية مثلها تنظيم داعش الإرهابي الذي انطلق من رؤية حاقدة على العراق شعبه، ورسالته الوحيدة القتل والتهجير والحقد واستهداف الوحدة الوطنية ومحاولة تكريس العزل والعنف الطائفي، لقد منح شهداء سبايكر أرواحهم فداءً للعراق ومقدساته، وكأنهم يكتبون بدمائهم الزكية رسالة لآبائهم وأمهاتهم وأحبائهم وللعراقيين جميعا بأنه لا شيء أغلى من الوطن وكرامته وحريته، ولا سيما إذا كان العدو مثل تنظيم داعش الإرهابي. رسالة الشهداء سوف تبقى شعلة تضيء بصيرة العراقيين، وتشير بأصبع الفداء والشجاعة إلى طبيعة العدو المهزوم ونواياه الخبيثة، وتحشد همم الأبطال المجاهدين للدفاع عن وطنهم بنكران الذات ولا سيما أن دماء شهداء سبايكر تزامنت مع فتوى المرجعية المباركة وكان بركة الدم الطاهرة قدر العراقيين ليبقوا أخوة كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضاً في ملحمة بطولية ومقدسة وعصية على الحاقدين على هذا البلد وأهله[2].

ثانياً: مجزرة سنجار

بدأ هجوم داعش على الأيزيديين في قضاء شنكال ونواحيه وقراه في 3/ 8/ 2014؛ إذ قام داعش الإرهابي بقتل الشباب والأطفال والنساء الأيزيديين والشبك والمسيحيين والشيعة، وإجبارهم على تغيير دينهم، ومن لم يغير دينه تقع عليه عقوبة الإعدام، وبحسب المعايير الدولية فإن ما تعرض له الأيزيديين من قبل داعش يدخل ضمن خانة الإبادة الجماعية، وفداحة الإبادة الجماعية التي تعرّض لها الأيزيديون ليس في أرقامها فحسب، بل أيضًا في أبعادها المتعدّدة. فجرائم الإبادة بحقّ المجتمع الأيزيدي كثيرةٌ وجسيمة، فوفقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي صادقت

(1) فاضل عبد الزهرة ، سبايكر: جريمة العصر، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، الشبكة الدولية للمعلومات والأنترنيت، المصدر متوفر على الرابط الآتي: https: / /www.ihchr.iq/

(2) نقلا عن استذكار مجزرة قاعدة سبايكر ..قصة الفداء والبطولة الخالدة، مركز حمورابي للدراسات الاستراتيجية،2024، ص6، الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنيت، المصدر متوفر على الرابط الآتي:
https: / /www.hcrsiraq.net/

عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعني الإبادة الجماعية أيًّا من الأفعال الخمسة المُرتكَبة بقصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية، سواء من خلال قتل أعضاء من الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بهم، أو إخضاع الجماعة، عمدًا، إلى ظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلّيًا أو جزئيًا، أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل أطفالٍ من الجماعة، عنوةً، إلى جماعة أخرى. وفي حالة الأيزيديين، تمّ توثيق الأفعال الخمسة الآنفة الذكر، وتقديمها على أنها أدلّة على ارتكاب إبادة جماعية بحقّهم. وما زالت مساعي التوثيق هذه مستمرّة حتى يومنا هذا[1].

فمن حيث الأرقام منذ بداية المجزرة قُتل أكثر من (6000) مواطن أيزيدي، واختطف آلاف آخرون، وتم حتى الآن اكتشاف (94) مقبرة جماعية لمواطنين أيزيديين، وتم تفجير العشرات من المزارات الدينية، وبلغ عدد الأيتام من الأطفال نتيجة الجرائم التي ارتكبها داعش الإرهابي بحق الأيزديين (2745) طفلاً.[2] أما من حيث الأضرار فقد عاش الأيزيديين تحت وطأة أيديولوجيا أكبر من حياة الخذلان وانكسار الذات قبل أن تتشكل على غرار ما يعيشه أطفال العالم فقد تعرض الأطفال داخل المعسكرات لشتى أنواع التعذيب، والعنف الجسدي والنفسي خرقا للتنشئة الاجتماعية؛ إذ أمر داعش بقتل فحولة الأطفال منذ الصغر وتشويه أجسادهم من أجل قطع النسل وإمحاء الأيزيديين من الوجود، أما الأطفال الناجون من عملية التشويه الجسدي فقد تم تجنيدهم في مدرسة أشبال الخلافة، أما الممارسات القمعية ضد المرأة فكانت المرأة الأيزيدية لقمة سهلة للحرب الداعشية بفضل اختراق البنية الدينية للطائفة الأيزيدية التي ترفض الزواج المختلط، في حين أن تنظيم داعش بفكره السلفي خرق الأديان السماوية عبر الإباحة لنفسه بزنا وسبي النساء الأيزيديات، واعتبارهن غنائم للدولة الإسلامية.[3] ومن هذا الجانب قامت المحكمة الجنائية العراقية بتحديد العقوبة بحق مرتكبي مجزرة سنجار في المادة (11) من قانون الإبادة الجماعية لكن المشكلة تكمن في أن المحكمة ليس من

(1) إبادة جماعية متعدّدة الأبعاد: تصف لين زوفيكيان، في مقابلة معها، حالة اللايقين وانعدام الأمن التي لا تزال تعصف بالمجتمع الأيزيدي.، 2024، الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنيت، المصدر متوفر على الرابط الآتي: https: / /carnegieendowment.org/

(2) ذكرى إبادة الأيزيديين: قتلى ومفقودون ومقابر جماعية، القدس العربي، 2024، الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنيت، المصدر متوفر على الرابط الآتي: https: / /www.alquds.co.uk/

(3) بلحمير أميرة وشميسة خلوي، الهوية الأيزيدية بين إثبات الذات وقمع الآخر: قراءة في رواية عذراء سنجار لوارد بدر السالم ، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد (1)، المجلد (5)، 2022، ص 480.

اختصاصها دراسة هذه الإبادة والوقوف على ماهيتها، كذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى أشارت إلى أن المحكمة لها صلاحيات على جميع من يرتكب إبادة جماعية سواء كان عراقيا أم غير عراقي ما دامت الجريمة ارتكبت في العراق، وهذه الجرائم المنصوص عليها (في المواد 11 إبادة جماعية، 12 جرائم ضد الإنسانية، 13 جرائم الحرب، 14 انتهاكات ضد القوانين العراقية) لكن شرط أن يتم وقوع تلك الجرائم في 17/ 7/ 1968 إلى 1/ 5/ 2013 ولكن جريمة سنجار حدثت في 3/ 8/ 2014، وأن المحكمة الجنائية العليا ليس لها تخصص في جريمة داعش، وفي الوقت نفسه أن العراق ليس عضوا في محكمة لاهاي الدولية.[1] على الرغم من ذلك أقرّ البرلمان قانون الناجيات الأيزيديات عام 2021، مع ذلك لا يزال نطاق تطبيق القانون محدودًا ويتطلّب المزيد من الإرادة السياسية ليشعر الأيزيديون والمجتمعات المحلية الأخرى التي عانت من جرائم تنظيم الدولة الإسلامية بأن هذا المسار حقّق نتائج ملموسة، وهو بالتالي جديرٌ بثقتهم، وبذلك تقع على عاتق العراق وحكومة إقليم كردستان مسؤولية كبرى تتمثّل في توفير السبل القانونية لتحقيق العدالة. لكن العراق لا يملك لغاية الآن إطارًا قانونيًا لمحاكمة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية بتهم ارتكاب جرائم إبادة. في هذا السياق، قدّم مكتب رئيس الوزراء مشروع قانون للمعاقبة على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، إلّا أنه لم يصبح بعد تشريعًا وطنيًا، وحتى الآن، لم تصل إلى المحكمة سوى بعض القضايا المتعلقة بجرائم الإرهاب التي لم يشارك فيها الناجون الأيزيديون أو يدلوا بشهاداتهم. صحيحٌ أن قانون الناجيات الأيزيديات أقرّ بمعاناة الناجين، ووضع آليات قانونية لتعويضهم ماديًا ومعنويًا، لكن هذه البنود لم تُطبَّق بعد[2].

وعلية وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول إن الإبادات الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق ضد الأقليات أثرت بشكل كبير على الأمن الوطني العراقي، ومن الناحية الاجتماعية أدت إلى تدمير النسيج الاجتماعي في مناطق سنجار وغيرها؛ بسبب عمليات القتل والنزوح والتهجير؛ مما خلق تحديات كبيرة للأمن الاجتماعي؛ إذ أصبح العراق يعاني من تهديدات طالت التنوع الثقافي.

الخاتمة:

(1) سيروان أنور، مصدر سبق ذكره، ص 380.

(2) إبادة جماعية متعدّدة الأبعاد: تصف لين زوفيكيان، في مقابلة معها، حالة اللايقين وانعدام الأمن التي لا تزال تعصف بالمجتمع الأيزيدي، مصدر سبق ذكره.

إن الإبادات الجماعية التي ارتكبها نظام البعث وتنظيم داعش ضد المجتمع العراقي تعد واحدة من أبشع فصول التاريخ المعاصر، ولا سيما أن تأثيراته إصابة الأمن الوطني العراقي في الصميم، فمن جانب أدت إلى إضعاف الاستقرار الداخلي عبر تعزيز خطاب التطرف الطائفي ضد الأقليات مثل الأيزيديين والشيعة والمسيحيين؛ مما أدى إلى تعزيز الانقسامات الطائفية في العراق، ومن جانب آخر أن تلك الإبادات ظهرت على البنية التحتية، وعلى ضعف ثقة المواطن بالحكومة، ولا سيما في ظل تزايد التدخلات الخارجية، وتأثير العامل النفسي على العراقيين؛ بسبب الاعتداءات الوحشية التي تعرضوا لها.

المصادر والمراجع

1- بلحمير أميرة وشميسة خلوي، الهوية الأيزيدية بين إثبات الذات وقمع الآخر: قراءة في رواية عذراء سنجار لوارد بدر السالم، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد(1)، المجلد(5)، 2022.

2- إبادة جماعية متعدّدة الأبعاد: تصف لين زوفيكيان، في مقابلة معها، حالة اللايقين وانعدام الأمن التي لا تزال تعصف بالمجتمع الأيزيدي، 2024، الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنيت، المصدر متوفر على الرابط الآتي: https: / /carnegieendowment.or g/

3- ذكرى إبادة الأيزيديين: قتلى ومفقودون ومقابر جماعية، القدس العربي، 2024، الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنيت، المصدر متوفر على الرابط الآتي:

https: / /www.alquds.co.uk /

4- فاضل عبد الزهرة، سبايكر: جريمة العصر، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنيت، المصدر متوفر على الرابط الآتي: https: / /www.ihchr.iq/

5- استذكار مجزرة قاعدة سبايكر.. قصة الفداء والبطولة الخالدة، مركز حمورابي للدراسات الاستراتيجية، 2024، ص6، الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنيت، المصدر متوفر على الرابط الآتي: https: / /www.hcrsiraq.net/

6- فاضل عبد الزهرة، جريمة سبايكر في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة المعهد، العدد(10)، 2022.

7- جريمة سبايكر: نمط القتل الجماعي ونية للإبادة الجماعية، مركز البيدر للدراسات والتخطيط، الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنيت، المصدر متوفر على الرابط الآتي:

https: / /www.baidarcenter.org /

8- فاضل عبد الزهرة، انتهاكات عصبات داعش للقانون الدولي الإنساني: العراق أنموذجا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد(2)، 2022.

9- أنسام قاسم، صعوبات الاقتصاص من مرتكبي جريمة سبايكر أمام القضاء الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد(9)، المجلد(1)، 2023.

10- Camp Speicher: A Pattern of Mass Killing and Genocidal Intent - Legal assessment of ISIL (Da'esh)'s crimes in and around the Tikrit Presidential Palace Complex [EN/AR,2024, https://reliefweb.int/

11- سيروان أنور، الإبادة الجماعية في القران 21 الأيزيديون أنموذجا، وقائع مؤتمر بناء السلام ومنع الإبادة الجماعية، جامعة التنمية البشرية – السليمانية، الجزء الأول، 2023.

12- علي محمد حسن، تنظيم داعش: النشأة- التوسع – سبل المواجهة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد(1)، المجلد(9)، 2018.

13- الأنفال.. جريمة العصر بحق شعب كوردستان، الاتحاد الوطني الكوردستاني، 2021، الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنيت، المصدر متوفر على الرابط الآتي:

https: / /pukmedia.com /

14- قاسم عبد علي، التحليل الجيوسياسي لمقابر الإبادة الجماعية في العراق للفترة من 1979- 2017، مجلة آداب البصرة، العدد(99)، 2022.

15- قمع النظام البعثي للانتفاضة الشعبانية في العراق عام 1991، الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنيت، المصدر متوفر على الرابط الآتي: https: / /uomus.edu.iq/

16- صلاح الجابري، نحو استراتيجية وطنية لبناء السلام: مشروع كرسي اليونسكو لدراسات منع الإبادة الجماعية، وقائع مؤتمر بناء السلام ومنع الإبادة الجماعية، جامعة التنمية البشرية – السليمانية، الجزء الأول، 2023.

17- الدجيل المحاكمة والخطأ؟، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنيت، المصدر متوفر على الرابط الآتي: https: / /www.ictj.org/

18- مجموعة مؤلفين، جرائم نظام البعث في العراق، جمهورية العراق وزارة التعليم العالي، 2023.

19- سمصار عيسى وشول بن شهرة، دور القانون الدولي الاتفاقي والقضاء الدولي في الكشف عن جريمة الإبادة الجماعية والتصدي لها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد(1)، المجلد(6)، 2022، 2053.

20- زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد(59)، 2014.

21- مالك دحام وبروج حسين، دور التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في إيقاف الإبادة الجماعية فلسطين أنموذجا، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد(1)، المجد(27)، 2025.

22- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2007.

23- بن الزين محمد، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد4، 2016.

24- العايب جمال، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى 7/ 10/ 2023، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد(1)، المجلد(9)، 2024.

25- ونوغي نبيل وعلاء الدين يوسفي، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر: جريمة الإبادة الجماعية أنموذجا، مجلة بحوث، العدد 12، ج1، 2018.

26- نادية حسيب ومنذر رزوقي وآخرون، المواجهة الجنائية للإبادة الجماعية في التشريع العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد(1)، المجلد(6)، السنة(9)، الجزء(2)، 2024.

27-آدم سيمان، الأوصاف الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية في القانون الجنائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد21، المجلد11، 2020.

28-محمود خليل جعفر، أركان جريمة الإبادة الجماعية في أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (دراسة مقارنه)، مجلة العلوم القانونية، العدد(1)، المجلد(28)، 2013.